3942 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي جمرة قال . قال ؟ الوتر ينقض هل الشجرة أصحاب من A النبي أصحاب من وكان Bه عمرو بن عائذ سألت Y إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

[ش (ينقض الوتر) أي إذا صلى الوتر ونام فهل يصلي بعد النوم شيئا ويعتبره من الوتر ؟ محافظة على قوله A (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) [ر 953] . (أوله) أول الليل]